رابط المادة على منصة باحث

يفتيكم - الشيخ خالد الفليج - المجموعة الثانية

11- من كان لديه قريب وهو عاجز عن الإتيان للعمرة لمرض أو صعوبة وصول فهل يعتمر عنهم؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه شيخي الكريم اعود الى فتحي من السعودية يسأل يقول دائم السؤال هذا يعرض يا شيخ في كل حلقة تقريبا خاصة في رمضان من لديه ام او اب او عزيز - 00:00:06

في بلد اخرى حي. نعم واظنه يستطيع لو اتى للعمرة لكن الزيارة وحكم الاوراق وكذا يصعب. لا. وفي وقت رمضان. هل للواحد او الواحدة ان تعتمر عن قريبها هذا هذا نقول اذا كان هذا القريب حي ومستطيع ويستطيع ان يأتي بيسنى سهولة فلا يشرع ان يؤخذ العمرة عنه بل يأتي هو ويعتمر - 00:00:19

اذا كان اجراءات اما اذا كان لا يستطيع اما لعجز وامانع يمنعه من الاتيان فهنا نقول لا حرج ان يعتمر عن والده اذا كان عاجز عن اتيان العمرة او عاجز عن اتيان الحج لا يشرع هنا ولا حرج ان يعتمر عنه مع استطاعته مع استطاعته للعمرة لو كان يستطيع الحضور - 00:00:41

فاذا كان عاجز مثل ما ذكرت مثلا لا يستطيع ان يحضر لمنعه او او لا يحضر مثلا لصعوبة الوصول من جهة الطرق وما شابه ذلك لا يستطيع من جهة مرضه نقول لا حرج - 00:01:01

على الولد ان يأخذ عمرة عن والده او والدته. احسن الله اليكم. طيب اذا كان اخذ عمرة عن نفسه وهو في مكة يبي ياخذ عمرة عنهم نقول اذا اذا اخذ عمرة عن نفسه واراد ان يأخذ عمرة عن ابيه بعد ذلك او عن امه يذهب الى ادنى الحلم. ادنى الحلم يعني خارج حدود الحرم خارج حلول الحرم وهي اقرب ما يكون - 00:01:11

التنعيم مثلا في مسجد عاش هو التنعيم يذهب مسجد عائشة ويحرم من هناك عن امه وعن ابيه. يحرم عنها ايه يلبي يلبي عنها اللهم عن امي متى اذا كانت بعمرته كاملة - 00:01:28